

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 15 ماي 2013 يتعلق بضبط
كيفية تنظيم الامتحان المهني بالاختبارات لإدماج العملة
المنتمين للصنفين 8 و 9 في رتبة ملحق ثقافي.

إن وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011
المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط
العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد
89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر
1985 والمتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن
إطارات الموظفين،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18
ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك
عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات
الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1443 لسنة 1999 المؤرخ في 21 جوان
1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان وزارة
الثقافة المنقح بالأمر عدد 3208 لسنة 2012 المؤرخ في 10
ديسمبر 2012.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . ينظم الامتحان المهني بالاختبارات لإدماج
العملة المنتمين للصنفين 8 و 9 في رتبة ملحق ثقافي وفقا لأحكام
هذا القرار.

الفصل 2 . يمكن أن يشارك في الامتحان المهني بالاختبارات
لإدماج العملة المنتمين للصنفين 8 و 9 في رتبة ملحق ثقافي
العملة المترسمون والمرتبون بالصنف الثامن (8) على الأقل
والذين قضوا على الأقل خمس (5) سنوات في الخدمة المدنية
الفعلية عند تاريخ ختم الترشيحات والذين :

. تابعوا بنجاح مرحلة التعليم الابتدائي وتابعوا تعليمهم بالسنة
السادسة من التعليم الثانوي،

. أو تحصلوا على شهادة ختم التعليم الأساسي وتابعوا
تعليمهم بالسنة الثالثة من التعليم الثانوي،

. أو تحصلوا على شهادة تكوينية منظرية بالمستوى المشار
إليه أعلاه.

الفصل 3 . يفتح الامتحان المهني المشار إليه أعلاه بقرار من
وزير الثقافة ويضبط هذا القرار :

. عدد الخطط المعروضة للتناظر،

. تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

. تاريخ إجراء الامتحان.

الفصل 4 . يجب على المترشحين للامتحان المهني المشار إليه
أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري
مصحوبة بالوثائق التالية :

. نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح،

. نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الصنف،

. نسخة مطابقة للأصل من قرار ترسيم المترشح في الصنف،

. نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية
للمترشح،

. تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية
والعسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا
التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة،

. نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية أو مستوى التعليم
الذي تحصل عليه المترشح والمنصوص عليه بالفصل الأول من
هذا القرار.

وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي
إليها المترشح.

الفصل 5 . يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بمكتب
الضبط بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

الفصل 6 . تشرف على الامتحان المهني بالاختبارات لإدماج
العملة المنتمين للصنفين 8 و 9 في رتبة ملحق ثقافي لجنة يتم
تعيين أعضائها بقرار من رئيس الحكومة.
وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

. اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في الامتحان
المهني،

. الإشراف على سير الاختبارات وعلى تصحيحها،

. ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

. اقتراح المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 7 . تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق
المشاركة في الامتحان المهني من قبل وزير الثقافة باقتراح من
لجنة الامتحان.

الفصل 8 . يشتمل الامتحان المهني على اختبارين كتابيين :

(1) اختبار يتعلق بالتنظيم الإداري للبلاد التونسية.

(2) اختبار مهني.

ويضبط الملحق المصاحب لهذا القرار برنامج هذين الاختبارين.

وتضبط المدة والضوابط المحددة لكل اختبار كما يلي :

نوعية الاختبار	المدة	الضارب
(1) اختبار يتعلق بالتنظيم الإداري للبلاد التونسية	ساعتان	1
(2) اختبار مهني	3 ساعات	2

الفصل 9 . - يجرى الاختبار المتعلق بالتنظيم الإداري للبلاد التونسية وجوبا باللغة العربية ويجرى الاختبار المهني باللغة العربية أو باللغة الفرنسية حسب اختيار المترشح.

ويجرى كل اختبار في أربع صفحات على أقصى تقدير ولا تؤخذ بعين الاعتبار الصفحات التي تزيد على هذا العدد الأقصى.

الفصل 10 . - تعرض الاختبارات على مصححين اثنين ويسند إلى كل اختبار عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين المسندين. وإذا كان الفارق بين العديدين يفوق الأربع (4) نقاط تتم إعادة إصلاح الاختبار من قبل مصححين اثنين آخرين، ويكون العدد النهائي مساويا للمعدل الحسابي للعديدين الأخيرين.

الفصل 11 . - ينتج عن كل عدد دون ستة (6) على عشرين (20) رفض صاحبه.

الفصل 12 . - لا يمكن التصريح بقبول أي مترشح إن لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي ثلاثين (30) نقطة على الأقل بالنسبة إلى الاختبارين.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تعطى الأولوية لأقدمهم في الصنف وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 13 . - لا يمكن أن يوجد تحت تصرف المترشحين طيلة مدة إجراء الاختبارين لا كتب ولا نشریات ولا مذكرات ولا أي مستند مهما كان نوعه ما لم تقرر لجنة الامتحان خلاف ذلك.

الفصل 14 . - ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية، زيادة على التبعات الجزائية للحق العام، طرد المترشح حالا من قاعة الامتحان وإلغاء الاختبار الذي أجراه وحرمانه من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق. ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الثقافة وباقتراح من لجنة الامتحان.

ويتم إعداد تقرير مفصل من قبل القيم أو المراقب الذي تفتن إلى الغش أو محاولة الغش.

الفصل 15 . - تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في الامتحان المهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للصنفين 8 و 9 في رتبة ملحق ثقافي من قبل وزير الثقافة.

الفصل 16 . - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 ماي 2013.

وزير الثقافة
مهدي مبروك

اطلع عليه
رئيس الحكومة
علي لعريض

ملحق

برنامج الامتحان المهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للصنفين 8 و 9 في رتبة ملحق ثقافي

(1) اختبار يتعلق بالتنظيم الإداري للبلاد التونسية :
- الإدارات المركزية والجهوية والمحلية.

- النظام الأساسي العام لأعوان الوظيفة العمومية.

(2) اختبار مهني :

- وزارة الثقافة : تنظيمها ومشمولاتها.

- المندوبيات الجهوية للثقافة : تنظيمها ومهامها.

- النظام الأساسي الخاص بأعوان وزارة الثقافة.

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 15 ماي 2013 يتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة مستكتب ثقافي.

إن وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقتحه أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 والمتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إطارات الموظفين،